

سلسلة صلاة المؤمن

٣

رس ٢

شِرْوَطُ الصَّلَاةِ

في ضوء الكتاب والسنّة

تأليف لفقيه إلى الله تعالى

د. سعيد بن علوي بن وهبة الفتحاني

سِرْ وَطَلِ الصَّلَاةُ
فِي صُنُوِّ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ

تأليف الفقير إلى الله تعالى

سعيد بن علي بن وهف القحطاني



بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ
بِاللَّهِ مِنْ شَرِّورِ أَنفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا
مُضَلٌّ لَهُ، وَمَنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ،
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ تَبَعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى
يَوْمِ الدِّينِ، وَسَلَّمَ تَسْلِيْمًا كَثِيرًا، أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذِهِ رِسَالَةٌ مُختَصَّةٌ فِي: «شُروطُ الصَّلَاةِ»، بَيَّنَتْ فِيهَا
بِإِيمَازٍ: مَفْهُومُ شُروطِ الصَّلَاةِ، وَشَرَحَتْ الشُّروطُ
بِأَدْلِتِهَا مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ.

وَقَدْ اسْتَفَدَتْ كَثِيرًا مِنْ تَقْرِيرَاتٍ وَتَرْجِيحَاتٍ سَمَّا حَدَّهُ
شِيخُنَا الْإِمَامُ الْعَلَمَةُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بَازِ رَفِعَ
اللَّهُ دَرْجَاتَهُ فِي الْفَرْدَوْسِ الْأَعُلَى.

وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يَجْعَلَ هَذَا الْعَمَلَ الْقَلِيلَ مَبَارِكًا،

المقدمة

و خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعني به في حياتي وبعد
ماتي، وينفع به كُلَّ من انتهى إليه؛ فإنه سبحانه خير
مسؤول، وأكرم مأمول، وهو حسيناً ونعم الوكيل، ولا
حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله على نبينا
محمد وعلى آله، وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم
الدين.

المؤلف

حرر في ضحي يوم الجمعة الموافق ١٤٢٠/٨/١٨ - هـ

شروط الصلاة

الشرط في اللغة: العلامة، ومنه قول الله تعالى: ﴿فَهُلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾^(١).
واصطلاحاً: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم^(٢) لذاته^(٣)، وشروط الصلاة تجب قبلها إلا النية فالأفضل مقارنتها لتكبيرة الإحرام، وتستمر الشروط حتى نهاية الصلاة، وبهذا فارقت الأركان التي تنتهي شيئاً فشيئاً، والأركان تترکب منها ماهية الصلاة، والشرط مع المشرط كالصفة مع الموصوف^(٤)، وشروط الصلاة تسعة على النحو الآتي:
الشرط الأول: الإسلام، وضده الكفر، والكافر

(١) سورة محمد، الآية: ١٨.

(٢) الفوائد الجلية في المباحث الفرضية، للإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز ص ١٢ .

(٣) مثل: الوضوء للصلاة يلزم من عدمه عدم صحة الصلاة؛ لأن شرط لصحة الصلاة، ولا يلزم من وجوده وجود الصلاة؛ فلو توضاً إنسان فلا يلزمه أن يصلى، انظر: الشرح المتع لابن عثيمين، ٢ / ٨٥ .

(٤) حاشية الروض المربع، ١ / ٤٦٠، و ١٢٢ ، و ٢ / ٤٣٧ ، وتوضيح الأحكام للبسام، ١ / ٤٣٧ ، والشرح المتع، ٢ / ٨٧ .

عمله مردود، ولو عمل أي عمل؛ لقول الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمَرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أُولَئِكَ حَبَطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ﴾^(١). وقوله تعالى: ﴿وَقَدِيمَنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنْثُورًا﴾^(٢).

الشرط الثاني: العقل، وضده الجنون، والجنون

مرفوع عنه القلم حتى يفيق؛ لحديث علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ قال: «رُفعَ القلم عن ثلاثة: عن الجنون المغلوب على عقله حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يختلم»^(٣).

الشرط الثالث: التمييز، وضده الصغر، وحدّه سبع سنين، ثم يؤمر بالصلاحة؛ لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله

(١) سورة التوبة، الآية: ١٧.

(٢) سورة الفرقان، الآية: ٢٣.

(٣) أبو داود، كتاب الحدود، باب في الجنون يسرق أو يصيّب حدّاً، برقم ٤٤٠١، ٤٤٠٢، وابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، برقم ٢٠٤٢، ٢٠٤١، والترمذى كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، برقم ١٤٢٣، وغيرهم، وصححه الألبانى في إرواء الغليل، ٤/٢ من حديث عائشة، وعلى وأبي قنادة رضي الله عنهما.

عنهم عن النبي ﷺ أنه قال: «مرروا أولادكم بالصلاه وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع»^(١). وهذه الشروط الثلاثة لكل عبادة، إلا الزكاة، فإنها تخرج من مال الجنون والصغير، وكذا الحج يصح من الصغير^(٢).

الشرط الرابع: رفع الحدث، وهو الوضوء للحدث الأصغر، والغسل للحدث الأكبر؛ لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهِرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مَنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامْسَتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُظْهِرَكُمْ وَلِيُتَمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾^(٣)؛

(١) أخرجه أبو داود، برقم ٤٩٥، وأحمد، ١٨٠ / ٢، وتقديم تحريره.

(٢) انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين، ٨٧ / ٢.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٦.

ول الحديث أبى هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه أنه قال: «لا تقبل صلاة من أحدت حتى يتوضأ»^(١); ول الحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يرفعه: «لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول»^(٢); ول الحديث على صلوات الله عليه عن النبي صلوات الله عليه أنه قال: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»^(٣).
الشرط الخامس: إزالة النجاسة من ثلات: من البدن، والثوب، والبقعة.

أما إزالة النجاسة من البدن؛ فالأحاديث الاستنجاء، والاستجمار، وغسل المذى، فإنها تدل على وجوب الطهارة من النجاسة؛ لأن الاستنجاء والاستجمار وغسل المذى من البدن تطهير للبدن الذي أصابته نجاسة، ومن ذلك حديث أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلوات الله عليه يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوه إداوة»^(٤) من ماء،

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب **الوضوء**، باب ما جاء في **الوضوء**، برقم ١٣٥، ومسلم، كتاب **الطهارة**، باب وجوب **الطهارة للصلوة**، برقم ٢٢٥.

(٢) مسلم، كتاب **الطهارة**، باب وجوب **الطهارة للصلوة**، برقم ٢٢٤.

(٣) أبو داود، كتاب **الطهارة**، باب فرض **الوضوء**، برقم ٦١، والترمذى، كتاب **الطهارة**، باب ما جاء أن **مفتاح الصلاة** **الطهور**، برقم ٣، وصححه الألبانى في إرواء الغليل، ٨/٢.

(٤) الإداوة: الإناء الصغير.

وعنزة^(١)، فيستنجي بالماء^(٢)؛ ولحديث المداد في قصة علي رضي الله عنهما في المذى، وفيه: «فليغسل ذكره وأنثييه»^(٣)؛ ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: مر النبي ﷺ بقبرين فقال: «إنما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنمية»^(٤).

وأما إزالة النجاسة من الثوب؟ فلحديث أسماء رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة النبي ﷺ فقالت: أرأيت إحدانا تحيسن في الثوب كيف تصنع؟ قال: «تحته، ثم تقرصه بالماء، وتنضحه وتصلّي فيه»^(٥)؛ ولأحاديث غسل بول الجارية ونصح بول الغلام ما لم يطعم، فعن علي رضي الله عنه^(٦).

(١) العنزة: الحربة الصغيرة.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الوضوء، باب الاستنجاء بالماء، برقم ١٥٠، ومسلم، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء من التبرز، برقم ٢٧١.

(٣) أبو داود، كتاب الطهارة، باب في المذى، برقم ٢٠٨، وغيره، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٤١ / ١، وأصله في صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب غسل المذى والوضوء منه، برقم ٢٦٩.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الوضوء، باب: من الكبار أن لا يستتر من بوله، برقم ٢١٦، ومسلم، كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول، برقم ٢٩٢.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب الوضوء، باب غسل الدم، برقم ٢٢٧، ومسلم، كتاب الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله، برقم ٢٩١.

يرفعه: «بُول الغلام يُنْضَح وبُول الْجَارِيَّة يُغَسَّل»^(١). وهذا
ما لم يطعها، فإذا طعها غسلاً جمِيعاً^(٢).

وأما إزالة النجاسة من البقعة؛ فل الحديث أبا هريرة رض
قال: قام أعرابي فبال في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم
النبي ﷺ: «دعوه وهرِيقوا على بوله سجلاً من ماء، أو
ذنوبياً من ماء، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين»^(٣).

الشرط السادس: ستر العورة مع القدرة بشيء لا يصف
البشرة، أجمع أهل العلم على فساد صلاة من صلى عرياناً
وهو يقدر على ستر عورته^(٤)، وعورة الرجل من السرة إلى
الركبة، والمرأة كلها عورة إلا وجهها في الصلاة^(٥)، لقول الله

(١) أحمد، ٧٦/١، وأبو داود بنحوه، في كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الشوب، برقم ٣٧٨، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ١/١٨٨.

(٢) أبو داود، كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الشوب، برقم ٣٧٩، ٣٧٨، وسنن الترمذى، باب ما جاء في نضح بول الغلام قبل أن يطعم، برقم ٧١، وصححه الألبانى في إرواء الغليل، ١/١٨٨، وأصله في البخارى برقم ٢٢٢، ومسلم برقم ٢٨٦.

(٣) متفق عليه: البخارى، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، برقم ٢٢٠، ومسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره، برقم ٢٨٤.

(٤) انظر: فتاوى ابن تيمية، ٢٢/١١٦.

(٥) ومن أهل العلم من قال: الأمة كالرجل عورتها من السرة إلى الركبة، ومنهم من قال: كالحرقة كلها عورة إلا وجهها في الصلاة، وسمعت الإمام عبد العزيز بن

تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمْ خُذُوا مِنْ تِكُونَتُكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُّوا وَأَشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾^(١); ول الحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»^(٢). وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، إني رجل أصيل، أفالصلي في القميص الواحد؟ قال: «نعم وازره ولو بشوكة»^(٣).

وعن أم سلمة رضي الله عنها أنها سألت النبي ﷺ تصلي المرأة في درع و خمار ليس عليها إزار؟ قال: «إذا كان الدرع سابغاً^(٤) يغطي ظهور قدميها»^(٥).

عبد الله ابن باز أثناء تقريره على شروط الصلاة لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب يقول: «والاحوط أن تستر كالحرمة خروجاً من الخلاف لعموم الأدلة في ستر عورة المرأة».

(١) سورة الأعراف، الآية: ٣١.

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب المرأة تصلي بغير خمار، برقم ٦٤١، والترمذى، وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب إذا حاضرت الحاربة لم تصلي إلا بخمار، برقم ٦٥٥، وصححه الألبانى في إرواء الغليل، ٢١٤ / ١.

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي في قميص واحد، برقم ٦٣٢، والنسائي، كتاب القبلة، باب الصلاة في قميص واحد، برقم ٧٦٦، وحسنه الألبانى في إرواء الغليل، ٢٩٥ / ١.

(٤) الدرع: القميص.

(٥) سابغاً: واسعاً.

(٦) أخرجه أبو داود، في كتاب الصلاة، باب في كم تصلي المرأة، برقم ٦٤٠، قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام: «وصحح الأئمة وقفه». وقال الإمام الصناعي: «وله

قال الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز-رحمه الله:-

«الواجب على المرأة الحرة المكلفة ستر جميع بدنها في الصلاة ما عدا الوجه والكفين؛ لأنها عورة كلها، فإن صلت وقد بدا شيء من عورتها: كالساقي، والقدم، والرأس أو بعضه لم تصح صلاتها»^(١). وسمعته مرات كثيرة يقول في حكم ستر الكفين في الصلاة: «الأفضل للمرأة أن تستر كفيها في الصلاة خروجاً من الخلاف، فإن لم تفعل فصلاتها صحيحة».

وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يرفعه: «وإذا أنكح أحدكم عبده أو أجيره فلا ينظرون إلى شيء من عورته، فإنما أسفل من سرتها إلى ركبته من عورتها»^(٢). وعن أبي الأحوص عن عبد الله رض عن النبي ص

حكم الرفع وإن كان موقوفاً إذ الأقرب أنه لا مسرح للاجتهداد في ذلك». انظر: سبل السلام، ١٠٩/٢، وقد أخرجه أبو داود موقوفاً بلفظ: «عن محمد بن زيد بن قنذ عن أمها سالت أم سلمة ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب؛ فقالت: ((تصلي في الخمار والدرع السابع الذي يغيب ظهور قدميها» رقم ٦٣٩، وأخرجه مالك في الموطأ موقوفاً، ١٤٢/١، برقم ٣٦.

(١) جموع فتاوى ومقالات متنوعة، ٤٠٩/١٠.

(٢) أحمد، ١٨٧/٢، بلفظه، وأبو داود بنحوه، في كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام

قال: «المرأة عورة فإذا خرجت استشر فها الشيطان»^(١).

ولا بد من ستر العاتقين للرجل أو أحدهما عند القدرة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «لا يصلني أحدكم في التوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء»^(٢). فظاهر الحديث يدل على لزوم ستر العاتقين جميعاً عند القدرة، فإن عجز فلا شيء عليه؛ لقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾^(٣). ولقول النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في التوب الواحد: «إن كان واسعاً فالتحف به وإن كان ضيقاً فاقترن به»^(٤).

قال ساحة العالمة عبد العزيز ابن باز - رحمه الله -:

بالصلاه، برقم ٤٩٥، والبيهقي، ٨٤ / ٣، وحسن الألباني في إرواء الغليل، ١ / ٣٠٢.

(١) الترمذى، كتاب الرضاع، باب[ٌ]: حدثنا محمد بن بشار، برقم ١١٧٣، وصححه الألبانى في إرواء الغليل، ١ / ٣٠٣.

(٢) متفق عليه: البخارى، كتاب الصلاة، باب[ٌ]: إذا صلى في التوب الواحد فليجعل على عاتقيه، برقم ٣٥٩، ومسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، برقم ٥١٦.

(٣) سورة التغابن، الآية: ١٦.

(٤) متفق عليه: البخارى، كتاب الصلاة، باب[ٌ]: إذا كان التوب ضيقاً، برقم ٣٦١، ومسلم، كتاب الزهد، باب حديث جابر الطويل، برقم ٣٠١٠.

«أما مع القدرة على ستر العاتقين أو أحدهما فالواجب عليه سترهما أو أحدهما في أصح قول العلماء، فإن ترك ذلك لم تصح صلاته؛ لقوله ﷺ: «لا يصلی أحدكم في التوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء»^(١). والله ولي التوفيق»^(٢).

الشرط السابع: دخول الوقت؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾^(٣) أي مفروضًا في الأوقات؛ ولقوله سبحانه: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسِقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾^(٤)، وهذه الآية دخل فيها أوقات الصلوات الخمس، فقوله تعالى: ﴿لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ زوالها عن كبد السماء إلى جهة الغرب، وهو بداية دخول وقت صلاة الظهر، ويدخل في ذلك العصر، وقوله: ﴿إِلَى

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ٣٥٩، ومسلم، برقم ٣٠١٠، وتقديم تحريره.

(٢) مجموع الفتاوى، جمع الدكتور عبدالله بن محمد الطيار، «الطهارة والصلاحة»، ص ١٨.

(٣) سورة النساء، الآية: ١٠٣.

(٤) سورة الإسراء، الآية: ٨٧.

غَسِيقُ اللَّيْلِ[﴾] أي: بداية ظلمة الليل، وقيل: غروب الشمس. وأخذ منه دخول وقت: صلاة المغرب وصلاة العشاء، «وَقْرآنَ الْفَجْرِ» يعني صلاة الفجر، ففي هذه الآية إشارة مجملة إلى أوقات الصلوات الخمس^(١).

أما أوقات الصلوات الخمس تفصيلاً فعلى النحو الآتي:

١. وقت الظهر من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله؛ بعد فيء الظل؛ لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظلُّ الرجلِ كطوله، ما لم يحضر وقت العصر»^(٢)؛ ول الحديث جابر رضي الله عنهما في إماماة جبريل للنبي ﷺ في الصلوات الخمس في يومين، فجاءه في اليوم الأول فقال: «قم فصلِّي الظهر حين زالت الشمس» ثم جاءه من الغد للظهر فقال: «قم فصلِّي، فصلِّي الظهر حين صار

(١) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبرى، ١٠ / ٥١٢ - ٥١٩، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير، ص ٧٩٢، وTISSIR AL-KARIM RABBIKU FI TAFSIR KALAM MANAN، للسعدي، ص ٤١٦.

(٢) مسلم، كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس، برقم ٦١٢.

ظل كل شيء مثله» ثم قال له في اليوم الثاني: «ما بين هاتين الصلتين وقت»^(١). ويسن الإبراد بصلوة الظهر في وقت الحر، لكن لا يخرجها عن وقتها؛ لحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاه، فإن شدة الحر من فيح جنهم»^(٢). وسمعت سماحة الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يقول: «السنة تأخير صلاة الظهر في وقت الحر، سفراً وحضرراً، لكن لو اعتاد الناس التبكير للمشقة عليهم بكر بالصلاه؛ لأن التأخير يشق عليهم»^(٣)، أما في غير وقت اشتداد الحر

(١) أحمد في المسند، ٣٣٠ / ٣، والترمذى، كتاب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ، برقم ١٥٠، وحسنه، وقال: قال محمد [يعنى الإمام البخاري]: «أصح شيء في المواقت حديث جابر عن النبي ﷺ / ٢٨٢، وأخرجه النسائي، في كتاب الصلاة، باب آخر وقت العصر، برقم ٥١٣، والدارقطني، برقم ٢٥٧ / ١، وحاكم وصححه ووافقه الذهبي، ١٩٥ / ١، وصححه الألبانى في إرواء الغليل، ٢٧١ / ١، وأصل إماماً جبريل للنبي ﷺ في الصلوات الخمس، في صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، برقم ٦١٠.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، برقم ٥٣٣، ومسلم، كتاب المساجد، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر، برقم ٦١٥.

(٣) سمعته من سماحته أثناء شرحه لبلغ المram لابن حجر، الحديث رقم ١٧١ وذلك =

فالأفضل أن تصلي الصلاة في أول وقتها؛ حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: «الصلاة في أول وقتها»^(١)، وسمعت العلامة الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يقول: «أي في أول وقتها بعد دخوله، ولو صلیت في أثنائه أو في آخره فلا حرج، وقد كان ﷺ يصلی في أول الوقت، ويحافظ عليه إلا في حالين:

الحال الأولى في صلاة العشاء إذا تأخر الناس حتى يجتمعوا.

الحال الثانية في الظهر إذا اشتد الحر، وكان في المغرب أكثر تبكيرًا، وكان الصحابة يصلون ركعتين قبلها، أما

في الجامع الكبير بالرياض، قبل عام ١٤٠٤ هـ.

(١) أخرجه الحاكم واللفظ له، وصححه ووافقه الذهبي، ١٨٩ / ١، والترمذى بنحوه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل، برقم ١٧٣، ١٧٠، وحسنه، وأصله متفق عليه: البخاري، في كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، برقم ٥٢٧، ولفظه: سألت النبي ﷺ أي العمل أحب إلى الله؟ قال: «الصلاحة على وقتها»، قال: ثم أي؟ قال: «بر الوالدين»، قال: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله». قال حدثني ابن رسول الله ﷺ، ولو استزدته لزادني». أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، برقم ٨٥.

بقية الأوقات فهي أوسع وقتاً من المغرب»^(١).

٢- وقت العصر من خروج وقت الظهر، أي إذا صار ظل كل شيء مثله دخل وقت صلاة العصر إلى أن تصفر الشمس، أو إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه، وهو مقارب لاصفار الشمس، لكن اصفار الشمس أوسع، وهو الذي استقر عليه التوقيت، ويجب أن تقدم الصلاة قبل الاصفار؛ لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «وقت العصر ما لم تصفر الشمس»^(٢)؛ ول الحديث جابر رضي الله عنه في إماماة جبريل للنبي ﷺ قال: «قم فصله، فصل العصر حين صار ظل كل شيء مثله» ثم جاء في اليوم الثاني فقال: «قم فصله، فصل العصر حين صار ظل كل شيء مثليه»^(٣). وهذا وقت الاختيار من ظل كل شيء مثله إلى اصفار الشمس، أما وقت الضرورة فإذا اصفرت الشمس إلى غروب الشمس؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن

(١) سمعته من سماحته أثناء شرحه لحديث رقم ١٨٣ من بلوغ المرام.

(٢) مسلم، برقم ٦١٢، وتقدم تخرّيجه.

(٣) أخرجه أحمد، ٣٣٠/٣، والترمذى، برقم ١٥٠، والنسائى، برقم ٥١٣، وتقدم تخرّيجه.

رسول الله ﷺ قال: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»^(١)، وإذا كان متعمداً فقد أدرك الوقت مع الإثم؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام - : «تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرنين شيطان قام فنقرها أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً»^(٢). أما إذا كان ناسياً أو نائماً فقد أدركها في الوقت وصلاها أداءً»^(٣).

٣. وقت صلاة المغرب من غروب الشمس إلى غروب الشفق الأحمر؛ لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق»^(٤)، لكن الأفضل

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب المواقف، باب من أدرك من الفجر ركعة، برقم ٥٧٩، ومسلم، كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، برقم ٦٠٧.

(٢) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالعصر، برقم ٦٢٢.

(٣) سمعت ذلك من شيخنا الإمام عبد العزيز ابن باز أثناء شرحه لبلوغ المرام، حديث رقم ٧٣، وأثناء تقريره على الروض المريع، ٤٧١/١، وانظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للإمام ابن باز، ٣٨٤/١٠.

(٤) أخرجه مسلم، برقم ٦١٢، وتقدم تخریجه.

أن تُصلّى في أول الوقت؛ لحديث جابر رض في إماماة جبريل للنبي ص أنه « جاءه المغرب فقال: قم فصلّه فصل المغارب حين وجبت الشمس » ثم جاءه في اليوم الثاني المغرب وقتاً واحداً لم يزل عنه^(١)؛ ول الحديث رافع بن خديج رض قال: « كنا نصل المغرب مع النبي ص فينصرف أحذنا وإن ليُصرّ موضع نبله »^(٢). وسمعت سماحة العالمة الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يقول عن هذا الحديث إنه: « يدل على أن التبشير بالمغارب هو السنة المستقرة، لكن هذا لا يدل على أن وقت المغرب وقت واحد، بل آخر وقت المغرب هو غروب الشفق الأحمر »^(٣). والسنة أن يصلّي بعد الأذان ركعتين ثم تقام صلاة المغرب؛ لحديث عبد الله بن مغفل المزنبي رض عن النبي ص قال: « صلوا قبل صلاة المغرب » قال في الثالثة:

(١) أحمد، ٣٣٠ / ٣، والترمذى، برقم ١٥٠، والنسائى، برقم ٥١٣، وتقدم تخریجه.

(٢) متفق عليه: البخارى، كتاب الصلاة، باب وقت المغرب، برقم ٥٥٩، ومسلم، باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس، برقم ٦٣٧.

(٣) سمعته من سماحته أثناء شرحه للحديث رقم ٣٨٣ من بلوغ المرام.

«المن شاء» كراهة أن يتخذها الناس سنة^(١). [أي طريقة واجبة مألوفة لا يختلفون عنها]^(٢). وفي رواية: «أن النبي صلى قبل المغرب ركعتين»^(٣). وفي حديث أنس رض: «وكنا نصلي على عهد رسول الله ص ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب»^(٤). وقال رض: «كنا في المدينة، فإذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري، فركعوا ركعتين، ركعتين حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صلية من كثرة من يصليهما»^(٥). وهذا يدل أن هذه السنة ثبتت بالقول والفعل، والتقرير. وهذه الأحاديث تدل على أن السنة التبشير بصلاة المغرب بعد صلاة ركعتين عقب الأذان، وأن الوقت بين

(١) البخاري، كتاب التهجد، باب الصلاة قبل المغرب، برقم ١١٨٣، ٧٣٦٨.

(٢) انظر: سبل السلام للصناعي، ١٤ / ٣، وسمعت هذا المعنى من الإمام ابن باز أثناء تقريره على بلوغ المرام حديث رقم ٣٨٣.

(٣) صحيح ابن حبان [الإحسان] ٣ / ٥٩، برقم ١٥٨٦.

(٤) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب، برقم ٨٣٦.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب كم بين الأذان والإقامة، برقم ٦٢٥. ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب، برقم ٨٣٧.

الأذان والإقامة قليل.

٤. وقت صلاة العشاء من غروب الشفق الأحمر إلى نصف الليل الأوسط، وقت الضرورة إلى طلوع الفجر، لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «وقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط»^(١); ولهديث جابر في إماماة جبريل للنبي ﷺ أنه: « جاءه العشاء فقال: قم فصلّه فصلّى العشاء حين غاب الشفق » ثم في اليوم الثاني: « جاءه حين ذهب نصف الليل فصلّى العشاء »^(٢). أما بعد نصف الليل إلى طلوع الفجر فوقت ضرورة لمن نسي أو نام؛ لحديث أبي قتادة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصلّ الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى، فمن فعل ذلك فليصلّها حين ينتبه لها »^(٣). والأفضل في وقت صلاة العشاء التأخير ما لم يخرج

(١) مسلم، برقم: ٦١٢، وتقديم تحريره.

(٢) أحمد، ٣٣٠ / ٣، والترمذى، برقم ١٥٠، والنسائى، برقم ٥١٣، وتقديم تحريره.

(٣) مسلم، كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، برقم ٣١١.

وقتها، إذا لم يكن مشقة، فإذا كانوا جماعة في سفر، أو بادية، أو قرية فتأخير صلاة العشاء أفضل، إذا رأوا ذلك ما لم يشّق على أحد، فعن عائشة رضي الله عنها قال: أعتم النبي ﷺ ذات ليلة حتى ذهب عامّة الليل، وحتى نام أهل المسجد، ثم خرج فصلى فقال: «إنه لوقتها لو لا أن أشق على أمتي»^(١). وهذا دليل على أن آخر وقت العشاء أفضله^(٢)، وقد كان يراعي الأخف على الأمة، فعن جابر بن عبد الله قال: «والعشاء أحياناً وأحياناً، إذا رأهم اجتمعوا عجل، وإذا رأهم أبطؤوا آخر»^(٣)؛ ولأهمية المحافظة على وقت صلاة العشاء كان النبي ﷺ يكره النوم قبلها، ففي حديث أبي بربعة الأسلمي^(٤): «وكان يستحب أن يؤخر من العشاء التي تدعونها العتمة، وكان يكره النوم قبلها، والحديث بعدها»^(٥). وسمعت الإمام عبد العزيز بن عبد

(١) مسلم، كتاب المساجد، باب وقت العشاء وتأخيرها، برقم ٦٣٨.

(٢) انظر، سبل السلام للصنعاني، ١٨/٢.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب، برقم ٥٦٠، ومسلم، كتاب المساجد، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، برقم ٦٤٦.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر، برقم ٥٤٧،

الله ابن باز- رحمه الله- يقول: «كره النوم قبل صلاة العشاء لأنه قد يفوت صلاة العشاء، وكره الحديث بعدها؛ لأن السمر قد يفوت عليه صلاة الفجر»^(١).

٥. وقت صلاة الفجر من طلوع الفجر الأبيض الصادق، وهو الفجر الثاني إلى نهاية الظلمة؛ لأن النبي ﷺ كان يصليها بغلس، ويمتد وقت الاختيار إلى طلوع الشمس^(٢)؛ لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس»^(٣). وما يؤكّد التبكيّر بالفجر وصلاتها بغلس حديث جابر رضي الله عنه في إمامته جبريل للنبي ﷺ وفيه: «ثم جاءه الفجر فقال: قم فصلّه، فصلّى الفجر حين برق الفجر أو قد سطع الفجر» «ثم جاءه [من الغد] حين أسفّر جداً ثم قال له: قم فصلّه، فصلّى

وMuslim، كتاب المساجد، باب استحباب التبكيّر بالصبح، برقم ٦٤٧.

(١) سمعته منه أثناء شرحه لحديث رقم ١٦٦ من بلوغ المرام.

(٢) هكذا سمعته من سماحة الإمام ابن باز، وهو في مجموع فتاوى ومقالات متنوعة،

٣٨٥ / ١٠

(٣) Muslim، برقم ٦١٢، وتقدم تخرّيجه.

الفجر، ثم قال: ما بين هذين وقت^(١). وكان النبي ﷺ لا يتعجل بصلوة الفجر، ولا يؤخرها عن الوقت المختار، ففي حديث أبي بربعة الأسلمي : «وكان ينفلت من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه، ويقرأ بالستين إلى المائة»^(٢). وفي حديث جابر : «والصبح كان النبي ﷺ يصلّيها بغلس»^(٣). وسمعت سماحة العلامة الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يقول: «الغلس هو الفجر الواضح الذي به غلس من ظلمة آخر الليل»^(٤). أما حديث رافع بن خديج رض الذي قال فيه: قال رسول الله ﷺ: «أصبحوا بالصبح فإنه أعظم لأجوركم، أو أعظم للأجر». ولفظ الترمذى: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر»^(٥). ونقل الترمذى

(١) أحمد، ٣٣٠ / ٣، والترمذى، برقم ١٥٠، والنمسائى، برقم ٥١٣، وتقدم تخریجه.

(٢) متفق عليه: البخارى، برقم ٥٤٧، ومسلم، برقم ٦٤٧ وتقدم تخریجه.

(٣) متفق عليه: البخارى، برقم ٥٦٠، ومسلم، برقم: ٦٤٦، وتقدم تخریجه.

(٤) سمعته منه أثناء شرحه لحديث رقم ١٦٧ من بلوغ المرام.

(٥) أبو داود، كتاب الصلاة، باب وقت الصبح، برقم ٤٢٤، وابن ماجه، كتاب الصلاة، أبواب مواقيت الصلاة، برقم ٦٧٢، والترمذى، كتاب الصلاة، باب ما جاء بالإسفار بالفجر، برقم ١٥٤، والنمسائى، كتاب الصلاة، باب الإسفار، برقم ٥٤٩، ٥٤٨، وصححه الترمذى.

- رحمه الله - عن الشافعي، وأحمد، وإسحاق أن معنى الإسفار أن يتضح الفجر فلا يشك فيه^(١). وسمعت الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يقول: «المراد لا تعجلوا حتى يتضح الصبح حتى لا يخاطر بالصلوة»^(٢).

وتدرك الصلاة أداءً في الوقت بإدراك ركعة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»^(٣). وسمعت سماحة العلامة الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يقول: «ويأثم إذا كان متعمداً»^(٤). ولا تجزئ الصلاة قبل الوقت، ويحرم تأخيرها عن وقتها المختار؛ لمفهوم أحاديث مواقيت الصلاة، ولقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَىٰ

(١) الترمذى، ٢٩١/١.

(٢) سمعته من سماحته أثناء شرحه لحديث رقم ١٧٢ من بلوغ المرام.

(٣) متفق عليه: البخاري برقم ٥٧٩، ومسلم، برقم ٦٠٧، وتقدم تخریجه.

(٤) سمعته من سماحته أثناء شرحه للروض المربع، ٤٨٠ / ١.

الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴿١﴾.

ويجب فوراً قضاء الفوائت مرتبة ولو كثرت، لقول الله تعالى: «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي»^(٢). ول الحديث أنس عن النبي ﷺ أنه قال: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك» وفي لفظ مسلم: «من نسي صلاة أو نام عنها ...»^(٣); ول الحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس، فجعل يسب كفار قريش، قال: يا رسول الله ماكدت أصلي صلاة العصر حتى كادت الشمس تغرب، قال النبي ﷺ: «والله ما صليتها» فقمنا إلى بطحان فتوضا للصلاة وتوضأنا لها، فصلى العصر بعدما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب^(٤).

وألحق بالنائم المغمى عليه ثلاثة أيام فأقل، وقد روی

(١) سورة النساء، الآية: ١٠٣.

(٢) سورة طه، الآية: ١٤.

(٣) متفق عليه: البخاري برقم ٥٩٧، ومسلم برقم ٦٨٤، وتقديم تحريرجه.

(٤) البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت برقم ٥٩٦.

ذلك عن عمار، وعمران بن حصين، وسمرة بن جنديب^(١). وقيل: يقضى المغمى عليه ولو طالت المدة، وقيل: إن أغمى عليه خمس صلوات قضاها وإلا فلا، وقيل: لا يلزمه قضاء الصلاة إلا أن يفتق في جزء من وقتها، والصواب ما اختاره شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمة الله عليه - وهو أن المغمى عليه يقضى الصلاة إذا كان الإغماء ثلاثة أيام فأقل؛ لأنَّه يلحق بالنائم، أما إذا كانت المدة أكثر من ذلك فلا قضاء عليه؛ لأنَّ المغمى عليه مدة طويلة أكثر من ثلاثة أيام يشبه المجنون بجامع زوال العقل^(٢).

أما الحائض فلا قضاء عليها إلا في حالتين:
الحالة الأولى: إذا ظهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر، وإذا ظهرت قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء، جاء ذلك عن عبد الرحمن بن عوف،

(١) انظر: المغني لابن قدامة، ٢/٥٠-٥٢، والشرح الكبير، ٣/٨.

(٢) انظر: مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز، جمع الطيار، ٢/٤٥٧.

وأبي هريرة، وعبد الله بن عباس رض^(١)؛ ولأن وقت الثانية وقت للأولى حال العذر، فإذا أدركه المعدور لزمه فرضها، كما يلزمه فرض الثانية^(٢)، وقال الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - : «عامة التابعين يقولون بهذا القول إلا الحسن وحده»^(٣) وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله^(٤)، وصوّبه الإمام شيخنا عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - وأفتى به حتى مات - قدس الله روحه ونور ضريحه^(٥).

الحالة الثانية: إذا أدركت المرأة وقت الصلاة ثم حاضت قبل أن تصلي، فقد اختلف أهل العلم هل تقضي أم لا؟ والصواب أن المرأة إذا أدركت وقت الصلاة ثم لم تصل حتى تضيق الوقت - بحيث لا تستطيع الصلاة

(١) السنن الكبرى للبيهقي، ١/٣٨٦، ٣٨٧، وذكر هذه الآثار المجد ابن تيمية في المتنقى، رقم ٩١، ٩٢ وعزّاها إلى سنن سعيد بن منصور.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة، ٢/٤٧.

(٣) انظر: المرجع السابق ٢/٤٦.

(٤) انظر: فتاوى ابن تيمية، ٢١/٤٣٤.

(٥) انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، جمع الشوير، ١٠/٢١٦-٢١٧.

كاملة في آخره، ثم حاضت قبل أن تصلي، وجب عليها أن تقضى هذه الصلاة بعد أن تطهر؛ لأنها فرّطت في الصلاة، وهذا الذي يفتى به سماحة الإمام شيخنا عبدالعزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى ^(١). وإذا كان وقت الصلاة الحاضرة يخشى خروجه صلى الحاضرة حتى لا تكون فائتة، ثم يصلى الفائمة ^(٢).

ويقضي الصلوات الفائمة على حالها الذي فاتت عليه: من عدد ركعاتها، أو سرّيتها، وجهريتها؛ لحديث أبي قتادة ^{رضي الله عنه} الطويل في نوم النبي ﷺ وأصحابه عن صلاة الفجر في السفر، وفيه: «ثم أذن بلال بالصلاه، فصلى رسول الله ﷺ ركعتين، ثم صلى الغداه، فصنع كما كان يصنع كل يوم» ^(٣). ويدل الحديث أيضاً على أن من فاته صلاة واحدة صلى ستّتها معها.

(١) انظر: المغني لابن قدامة، ٤٦، ٤٧، ١١ / ٢، والاختيارات الفقهية لابن تيمية ص ٣٤.

(٢) سمعته من الإمام عبد العزيز ابن باز أثناء شرحه للروض المربع، ١ / ٤٩٠.

(٣) صحيح مسلم، برقم ٦٨١، وتقدم تحريره.

الشرط الثامن: استقبال القبلة، لقول الله تعالى: ﴿قَدْ نَرَى تَقْلُبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُواْ وُجُوهِكُمْ شَطْرَه﴾^(١). واستقبال جهة البيت الحرام شرط لصحة الصلاة؛ لقول النبي ﷺ للمسيء في صلاته: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر»^(٢)؛ ول الحديث ابن عمر رضي الله عنهما في أهل قباء لما حولت القبلة، قال: بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آتٍ فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة»^(٣)؛ ول الحديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «صلينا مع رسول الله ﷺ نحو

(١) سورة البقرة، الآية: ١٤٤.

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه البخاري، كتاب الأذان، باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم رکوعه بالإعادة برقم ٧٩٣، ومسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، برقم ٣٩٧.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب التوجيه نحو القبلة حيث كان، برقم ٤٠٣، ومسلم، كتاب المساجد، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، برقم ٥٢٦.

بيت المقدس ستة عشر شهراً [أو سبعة عشر شهراً] ثم صرفا نحو الكعبة»^(١).

ومن تمكن من رؤية الكعبة وجب عليه استقبال عينها فإن حال بيته وبينها حائل، أو كان بعيداً عنها استقبال جهتها، وتحرج لذلك قدر الإمكان، ولا يضر الانحراف اليسير؛ لحديث أبي هريرة رض قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»^(٢). وسمعت سماحة الإمام، شيخنا عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يقول عن هذا الحديث: «صحيح، وهذا يؤيد عدم التكليف في الجهة، وأنه متى صلى إلى الجهة ولو انحرف عنها قليلاً هكذا أو هكذا فلا يضره ذلك، فجهته التي صلى إليها هي القبلة، وهكذاقضاء الحاجة، يشرق أو يغرب أو يشمل أو يجنب على حسب جهته التي تخالف

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب التوجيه نحو القبلة حيث كان، رقم ٣٩٩، ومسلم، كتاب المساجد، باب تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة، برقم ٥٢٥.

(٢) الترمذى، كتاب الصلاة، باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة، برقم ٣٤٢، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلوات، باب القبلة، برقم ١٠١١. وصححه الألبانى في

القبلة^(١). قال - عليه الصلاة والسلام - في ذلك: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرّقوا أو غربوا»^(٢).

ويسقط استقبال القبلة في الأحوال الآتية:

الحالة الأولى: إذا اجتهد في استقبال القبلة طاقته ثم صلى فأخطأ؛ لقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾^(٣)؛ ولقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٤)؛ ول الحديث ابن عمر رضي الله عنهما في صلاة أهل قباء إلى الشام، فأخبروا أن الله قد أمر نبيه ﷺ باستقبال المسجد الحرام، فاستقبلوا الكعبة وهم في صلاتهم^(٥). والشاهد في الحديث أنهم بنوا على ما صلوا، ولم يقطعوا الصلاة، بل استداروا إلى الكعبة. وقد رُويَ عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه أنه قال: «كنا مع النبي ﷺ في ليلة

(١) سمعته من سماحته أثناء شرحه لحديث ٢٢٦ من بلوغ المرام.

(٢) متفق عليه من حديث أبي أيوب رضي الله عنه: البخاري، كتاب الصلاة، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق، برقم ٣٩٤، ومسلم، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، برقم ٢٦٤.

(٣) سورة التغابن، الآية: ١٦.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

(٥) متفق عليه: البخاري برقم ٤٠٣، ومسلم، برقم ٥٢٦، وتقدم تحريره بلفظه.

ظلمة فأشكلت علينا القبلة، فصلينا، فلما طلعت الشمس
إذا نحن صلينا لغير القبلة، فنزلت: ﴿فَإِنَّمَا تُولُواْ فَثَمَّ وَجْهُ
اللَّهِ﴾^(١). وسمعت الإمام عبد العزيز ابن باز - رحمه الله -
يقول عن هذا الحديث: «ضعيف عند أهل العلم، ولكن
معناه صحيح، ويعضده عموم الأدلة والأصول المتبعة في
الشريعة: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾.

والواجب على المسافر إذا حضرت الصلاة أن يجتهد
ويتحرّى القبلة ثم يصلّي حسب اجتهاده فإن ظهر بعد ذلك أنه
صلّى إلى غير القبلة أجزأته صلاته؛ لأنّه أدى ما عليه^(٢).

والمجتهد يتعرّف إلى جهة القبلة: بالمحاريب في
المساجد، أو بالبوصلة، أو يسأل إن وجد من يدلّه، أو
بأي وسيلة يستطيعها.

الحالة الثانية: عند العجز، كالأعمى الذي لا يجد من

(١) الترمذى، كتاب تفسير القرآن، باب: ومن سورة البقرة، برقم ٢٩٥٧ وضعيته، ولكن
ذكر له العلامة الألبانى طرقاً وشواهد عند الحاكم، ٢٠٦/١، والبيهقي، ١٠/٢،
وغيرهما، ثم حسنها في إرواء الغليل، ٢٢٣/١، والآية ١١٥ من سورة البقرة.

(٢) سمعته من سماحته أثناء شرحه لحديث رقم ٢٢٥ من بلوغ المرام.

يوجهه، وعجز عن معرفة القبلة، والمريض الذي لا يستطيع الحركة، وليس عنده من يوجهه، والمسور المربوط إلى غير القبلة، فقبلة هؤلاء هي الجهة التي يقدرون عليها، لقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾^(١)؛ ولقول النبي ﷺ: «إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ»^(٢).

الحالة الثالثة: عند اشتداد الخوف على النفس أو المال، فيستقبل الخائف الجهة التي يقدر عليها؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾^(٣)؛ ولقول النبي ﷺ: «إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ»^(٤).

الحالة الرابعة: صلاة النفل على الراحلة؛ لحديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: «رأيت النبي ﷺ يصلّي على راحته حيث توجّهت به»^(٥). زاد البخاري: «ولم يكن رسول الله

(١) سورة التغابن، الآية: ١٦.

(٢) مسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، برقم ١٣٣٧.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٩.

(٤) مسلم، برقم ١٣٣٧، وتقدم تخرّيجه في الحاشية التي قبل السابقة.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب التقصير، باب صلاة التطوع على الدواب وحيثما

يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة^(١). وعن جابر رض قال: «كان رسول الله صل يصلي على راحلته حيث توجهت، فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة^(٢). وقد جاء في هذا المعنى أحاديث أخرى، عن ابن عمر^(٣)، وأنس^(٤). وعن أنس رض «أن رسول الله صل كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبال بناقته القبلة فكثير، ثم صلى حيث وجهه ركابه^(٥). وسمعت الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمة الله - يقول عن هذا الحديث: «هذا ظاهره خلاف الأحاديث الصحيحة في الصحيحين، فليس فيها ذكر استقبال القبلة عند الإحرام، وهذه الزيادة تكون مقيدة، ويكون هذا على سبيل الاستحباب إذا تيسر الاستقبال عند

توجهت، برقم ١٠٩٣، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، برقم ٧٠١.

(١) صحيح البخاري برقم ١٠٩٧.

(٢) البخاري، كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، برقم ٤٠٠.

(٣) حديث ابن عمر في صحيح مسلم برقم ٧٠٠.

(٤) وحديث أنس في صحيح مسلم برقم ٧٠٢.

(٥) أبو داود، كتاب صلاة السفر، باب التطوع على الراحلة والوتر، برقم ١٢٢٥، وحسنه الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام.

الإحرام فهذا حسن جمًعاً بين النصوص، فإذا لم يفعله فالصلة صحيحة عملاً بالأحاديث الصحيحة»^(١).

الشرط التاسع: النية و محلها القلب، والتلفظ بها بدعة، وهي لغة القصد، وهو عزم القلب على الشيء، وشرعًا: العزم على فعل العبادة تقرباً إلى الله تعالى؛ لحديث عمر بن الخطاب ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما الأعمال بالنيات»^(٢).

والنية نيتان: نية للمعمول له: وهي الإخلاص لله تعالى، ونية للعمل: وهي تمييز العبادات بعضها عن بعض وقصدها ونيتها، فينوي تلك العبادة المعينة^(٣). وزمن النية: أول العبادة، أو قبلها، بيسير، والأفضل قرنها بالتكبير خروجاً من خلاف من شرط ذلك^(٤)، وسمعت سماحة الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يقول: «ينوي مع التحريمة، وهذا هو الأفضل وإن تقدمت يسيراً

(١) سمعته من سماحته أثناء شرحه للحديث رقم ٢٢٨ من بلوغ المرام.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، برقم ١، ومسلم، كتاب الجهاد، باب قوله ﷺ: إنما الأعمال بالنية، برقم ١٩٠٧.

(٣) انظر: بهجة قلوب الأبرار للسعدي، ص ٧.

(٤) انظر منار السبيل، للشيخ العلامة إبراهيم الضويان، ١ / ٧٩.

فلا بأس»^(١). ويشترط مع نية الصلاة تعين ما يصليه بقلبه: من ظهر، أو عصر، أو جمعة، أو وتر، أو راتبة، لتميز عن غيرها، وتجزئ نية الصلاة إذا كانت نافلة مطلقاً^(٢).

ولا شك أن الصلاة عبادة عظيمة يشترط لها: الإخلاص

الله عَزَّ وَجَلَّ والمتابعة للنبي ﷺ، فهذا شرطان لكل عبادة.
أما الإخلاص؛ فلقوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ»^(٣).

وأما المتابعة؛ فلقوله ﷺ: «مَنْ أَحَدَثَ فِي أُمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»^(٤). وفي رواية لمسلم: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أُمْرَنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٥).

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

(١) سمعته من سماحته أثناء شرحه للروض المربع، وذلك يوم الأربعاء، ١٤١٩/٦/١٠ هـ.

(٢) انظر: منار السبيل، للعلامة إبراهيم بن محمد الضويان، ١/٧٩.

(٣) متفق عليه، البخاري، برقم ١، ومسلم، برقم ١٩٠٧، وتقدم تخرجه.

(٤) متفق عليه، البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، برقم ٢٦٩٧، ومسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، برقم ١٧١٨.

(٥) مسلم، برقم ١٧١٨.

الفهرس

٣	المقدمة.....
٥	شروط الصّلاة.....
٥	الشرط الأول: الإسلام
٦	الشرط الثاني: العقل
٦	الشرط الثالث: التمييز.....
٧	الشرط الرابع: رفع الحدث.....
٨	الشرط الخامس: إزالة النجاسة.....
١٠	الشرط السادس: ستّر العورة مع القدرة.....
١٤	الشرط السابع: دخول الوقت
٣١	الشرط الثامن: استقبال القبلة
٣٧	الشرط التاسع: النية.....
٣٩	الفهرس

السعفان للإعلان

توزيع:

مؤسسة الجريبي للتوزيع والاعلان

ص.ب : ١٤٠٥ الرياض ١١٤٣١

٤٠٢٣٠٧٦ - فاكس ٤٠٢٢٥٦٤

مطبعة سفير تليفون ٩٦٦٠٧٨٠٧٧٦ - ٩٦٦٠٧٧٦ - ٩٦٦٠٧٧٦
E. Mail: safir777press@hotmail.com

ردمك : ٣ - ٤٠٢ - ٤٤ - ٤٩٦٠